

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل : وقت صلاة العيد .

مسألة : قال : فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام صلى بهم ركعتين .

لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان وفيما تواتر عن النبي A أنه صلى العيد ركعتين وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا لم نعلم أحداً فعل غير ذلك ولا خالف فيه وقد قال عمر B ه : صلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم A وقد خاب من افتري وقوله حلت الصلاة يحتمل معنيين : أحدهما أن معناه إذا دخل وقتها والصلاة ها هنا صلاة العيد وحلت من الحلول كقولهم حل الدين إذا جاء أجله والثاني معناه إذا أبيحت الصلاة يعني النافلة ومعناه إذا خرج وقت النهي وهو إذا ارتفعت الشمس قيد رمح وحلت من الحل وهو الإباحة كقولنا تعالى : { ويحل لهم الطيبات } وهذا المعنى أحسن لأن فيه تفسيراً لوقتها وتعريفاً له بالوقت الذي عرف في مكان آخر وعلى القول الأول ليس فيه بيان لوقتها فعلى هذا يكون وقتها من حين ترتفع الشمس قيد رمح إلى أن يقوم قائم الظهيرة وذلك ما بين وقتي النهي عن صلاة النافلة وقال أصحاب الشافعي : أول وقتها إذا طلعت الشمس لما روى يزيد بن خمير قال : [خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله A في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال : أنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح] رواه أبو داود و ابن ماجه . ولنا ما روى عقبه بن عامر قال : [ثلاث ساعات كان رسول الله A ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا - حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع] ولأنه وقت نهي عن الصلاة فيه فلم يكن وقتاً للعيد كقبل طلوع الشمس ولأن النبي A ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس بدليل الإجماع على أن الأفضل فعلها في ذلك الوقت ولم يكن النبي A يفعل إلا الأفضل والأولى ولو كان لها وقت قبل ذلك لكان تقييده بطلوع الشمس تحكما بغير نص ولا معنى نص ولا يجوز التوقيت بالتحكم .

وأما حديث عبد الله بن بسر فإنه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه فإنه لو حمل على غير هذا لم يكن ذلك إبطاء ولا جاز إنكاره ولا يجوز أن يحمل ذلك على أن النبي A كان يفعل ذلك في وقت النهي لأنه مكروه بالاتفاق على أن الأفضل خلافه ولم يكن النبي A ليداوم على المكروه ولا المفضول ولو كان يداوم على الصلاة فيه لوجب أن يكون هو الأفضل والأولى فتعين حمله على ما ذكرنا .

فصل : ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً وقد روي [أن النبي A كتب إلى عمرو بن حزم : (أن

آخر صلاة الفطر وعجل صلاة الأضحى) [ولأن لكل عيد وظيفة فوظيفة الفطر إخراج المفطرة
ووقتها قبل الصلاة ووظيفة الأضحى التضحية ووقتها بعد الصلاة وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحى
توسيع لوظيفة كل منهما